ISSN: 2706-6495

أثر القول بمذهب الصحابي في مسائل التشريع الجنائي

The impact of the statement of the Companions' doctrine on issues of criminal legislation

إعداد: الباحث/ خالد غازي أحمد طوخي

باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات النجاح والقدس والخليل، فلسطين

أ.د. محمد مطلق محمد عساف

بروفيسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع ومنسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين

Email: m.assaf@staff.alquds.edu

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث أثر القول بمذهب الصحابي في مسائل التشريع الجنائي، ويهدف إلى توضيح المقصود بكل من الصحابي ومذهبه والتشريع الجنائي، والراجح في اعتبار مذهب الصحابي حجّة، والآثار الفقهية المترتبة على التشريع الجنائي عند القول بمذهب الصحابي. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي، في التدليل على العديد من القضايا من خلال جمع مختلف ما يتعلق بها والإحاطة به؛ والمنهج الاستنباطي التحليلي، خصوصاً عند توضيح ممارسات الفقهاء في استنباط الأحكام والتدليل بمذهب الصحابي، وبيان أثرها؛ والمنهج المقارن، عند التعرض للنصوص والمسائل المتعارضة واختلافات الفقهاء والأصوليين.

وقد تمّ بيان المقصود بالصحابي، وبمذهب الصحابي، وبالتشريع الجنائي، ثمَّ بيان مواطن الاتفاق في مذهب الصحابي كاتفاقهم على أنّ إجماع الصحابة حُجّة، واختلاف الصحابة ليس حجّة، ثمّ مناقشة الخلاف في حجّية مذهب الصحابي وتوضيح الآثار الفقهية المترتبة على الأخذ بمذهب الصحابي على التشريع الجنائي. وكان من أهمّ نتائج البحث أنَّ مذهب الصحابي يثبت أحكاماً شرعيةً ابتداءً، وأنّه يخصص نصوصاً عامّةً، ويُقيّد مطلقةً، ويُبيّنُ مجملةً، ويكون سبباً لترجيح مسائلَ فيها أقيسة عديدة، كما ويكون سبباً لحمل اللفظ على غير ظاهره كصرفه من الحقيقة للمجاز، كما ويؤثر في ترجيح علّةٍ على أخرى لتحقيق المناط.

في ضوء ما توصل له البحث يوصي الباحثان بالعناية بمذاهب الصحابة في أبواب الجنايات، إذ إنّ أكثر البحوث في أبواب العبادات والمعاملات، مع التأكيد على الحاجة لوجود رسالة علمية متخصصة في الباب.

الكلمات المفتاحية: مذهب الصحابي، التشريع الجنائي، أصول الفقه، مصادر التشريع، الأدلة التبعية.

ISSN: 2706-6495

The impact of the statement of the Companions' doctrine on issues of criminal legislation

Abstract:

This research deals with the impact of saying the Sahabi doctrine in matters of criminal legislation, and aims to clarify what is meant by both the Sahabi and his doctrine and criminal legislation, and the most likely to consider the Sahabi doctrine as an argument, and the Fiqh implications of criminal legislation when saying the Sahabi doctrine. The study adopted the inductive approach, in providing evidence for many issues by collecting and covering various matters related to them; the deductive analytical approach, especially when clarifying the practices of jurists in deducing rulings and providing evidence based on the doctrine of the Sahabi, and explaining their impact; and the comparative approach, when addressing conflicting texts and issues and differences between jurists and legal theorists.

What is meant by the Sahabi, the Sahabi doctrine, and the criminal legislation has been explained, then the point of agreement in the Sahabi doctrine has been stated as their agreement that the consensus of the Sahabi is an argument, and the difference of the Sahabi is not an argument, then the discussion of the disagreement in the authenticity of the Sahabi doctrine and clarification of the Fiqh implications of the introduction of the Sahabi doctrine on criminal legislation. One of the most important results of the research was that the Sahabi doctrine proves legitimate rulings in the beginning, and that it allocates general texts, restricts absolutes, shows a summary, and be a reason for weighting issues in which there are many measurements, and also be a reason for carrying the word on the non-apparent as a distraction from the truth of the metaphor, and also affects the weighting of one cause over another to achieve the mandate.

In light of the findings of the research, the researchers recommend paying attention to the doctrines of the Sahaba in the chapters on crimes, as most of the research is in the chapters on worship and transactions, while emphasizing the need for a specialized scientific thesis on the subject.

Keywords: Sahabi doctrine, criminal legislation, origins of jurisprudence, sources of legislation, ancillary evidence.

1. المقدّمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فقد تبوأ الصحابة منزلاً عالياً رفيعاً في التّشريع الإسلامي؛ فَهُمُ الجيل الوحيد الذي شهد نزول الوحي، وعاصر الرسول ﷺ وسمع من فمه مباشرةً، ورأى كيف كان النّبي ﷺ يبيّن أحكام هذا الدّين في أدق التفاصيل، وشاهد وعايش تطبيق الشّريعة الغرّاء تطبيقاً نموذجياً مراعياً نصوصها وقواعدها ومقاصدها وأصولها، فأكسبهم كلُ ذلك مكانةً مختلفة عن غيرهم من البشر في فهم التّشريع والاجتهاد في أبوابه المختلفة، ذلك مع ما لهم من نصوصٍ في الكتاب والسّنة ترفع من شأنهم، وتحضُّ على اتباعهم، والسير على هديهم وسنّتهم التي قُرنت بسنّةِ المصطفى ﷺ، وهذا ما وضع العلماء موضع خلاف في كون اجتهاد الصحابي وقوله –والذي عرف بمذهب الصحابي- حجّةً بنفسه يمكن الاستدلال به، وإقامة الحجّة على الخصم بنقله، والبتّ في مسائل مختلفة بقولِهِ، ومهما تكن قوة هذه الحجيّة من ضعفها، وثبوتها من عدمها، فقد أثّر القول بحجيّة مذهب الصحابي على كثير من المسائل الفقهية، فمذهب الصحابي ابتدأ الكثير من الأحكام، وخصّصَ الكثير من النصوص العامّة، وقيّد العديد من النصوص المطلقة، وبيّن الجمَّ الغفير من النصوص المجملة، كما أنّه رُجّح به بين الأقيسة المتعارضة للمسألة الواحدة، كما أنّهُ أثرى المكتبة الفقهية بالعديد من الأقوال والآراء التي دفعت العلماء إلى الاختلاف في مسائل عديدة.

وهذا الأثر المترتب على القول بحجيّة مذهب الصحابي ترتَّبَ على مختلف أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات، وكان له أثر بالغٌ على مسائل التشريع الجنائي خاصّةً، ويبيّن ذلك أنَّ الصحابة عاشوا ردحاً من الزمن بعد رسول الله ﷺ كان منهم الخلفاء والولاة والقضاة الذين يبتّون الأمر في مسائل التشريع الجنائي بحسب الحوادث والمستجدات والأقضية التي تحدث في زمانهم، وجاء هذا البحث في وريقاته ليبيّن أثر القول بحجيّة مذهب الصحابي على مسائل التشريع الجنائي.

1.1. مشكلة البحث:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بكل من الصحابي ومذهب الصحابي والتشريع الجنائي؟
2. ما الراجح في مسألة الأخذ بمذهب الصحابي واعتباره حجّة في التشريع؟
3. ما الأثر الفقهي المترتب على التّشريع الجنائي الناتج عن القول بمذهب الصحابي؟

2.1. منهج البحث:

تم الالتزام بالمناهج الآتية:

1. اعتماد المنهج الاستقرائي، في التدليل على العديد من القضايا من خلال جمع مختلف ما يتعلق بها والإحاطة به.
2. المنهج الاستنباطي التحليلي، خصوصاً عند توضيح ممارسات الفقهاء في استنباط الأحكام والتدليل بمذهب الصحابي، وبيان أثرها.
3. المنهج المقارن، عند التعرض للنصوص والمسائل المتعارضة واختلافات الفقهاء والأصوليين.

3.1. خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث، وسيراً على المنهجيّة المتبعة في الأبحاث، فقد قُسّم البحثُ على النّحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه بيان المقصود بمذهب الصحابي وبالتّشريع الجنائي.

المبحث الثّاني: حجيّة مذهب الصحابي.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي للأخذ بمذهب الصحابي المترتب على التشريع الجنائي.

4.1. أهميّة البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- أهمية أقوال الصحابة واجتهاداتهم وفتاويهم وإبراز جانب منها كمصدر تبعي في التّشريع الجنائي.
- إيجاد مقوّمات لفهم النصوص فهماً صحيحاً وتقليل هوّة الخلاف في فهمها.
- التطوير في طريقة فهم أسباب اختلاف الفقهاء ومرجعيّاتهم في ذلك.
- بيان أثر التعامل مع مذهب الصحابي كمصدر من مصادر التشريع التبعية على الفقه والفقيه.
- توسيع المدارك والأدوات الفقهية التي يتوصّل بها الفقيه إلى الأحكام، وبيان أثرها في الاجتهاد.

2. الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث بحثاً مختصاً ببيان أثر مذهب الصحابي في التشريع الجنائي على وجه التحديد، ولكن هناك العديد من الدراسات والأبحاث السابقة التي لها علاقة بهذا البحث، وكان بعضها متقارباً في الموضوع، كان منها:

1- **"مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي"** دراسة قدّمت لنيل درجة الماجستير، للطالب: خميس بن عبد الله بن خميس الحديدي، وبإشراف الدكتور: محمد فتحي الدُريني، وتمت مناقشة هذه الرسالة عام (1995) في الجامعة الأردنية - الأردن، وعدد صفحاتها (240 صفحة)، وقد تناول فيها الباحث تمهيداً يتضمن بيان مكانة الصحابة وعدالتهم، وفصلاً عرّف فيه مذهب الصحابي، وتضمّنَ بيان مفهوم الصحابي عند أهل الحديث، وتحديد مفهوم الصحابي عند الأصوليين، والمقارنة بينهما، وتناول الطرق التي تثبت بها الصحبة، ثمَّ عقد فصلاً آخر في حجيّة مذهب الصحابي وتضمنَ: تحرير محل النزاع، وعرض آراء العلماء في المسألة، وأدلّة كل قول ومناقشتها، ثمَّ بيّنَ الرأي المختار وأدلته، وبيّنَ حكم تقليد الصحابي، ثمَّ عقد فصلاً ثالثاً في مسألة تخصيص العام بمذهب الصحابي، ثمَّ ختم بفصلٍ رابعٍ بيّن فيه العديد من المسائل الفقهية التي تبرز أثر مذهب الصحابي في الفقه في مسائل العبادات وبعض مسائل الأحوال الشخصية وبعض مسائل المعاملات والحدود وغيرها.

ويتميز هذا البحث عن دراسة "الحديدي" أنه تحدد في مسائل التشريع الجنائي، أمّا دراسة "الحديدي" فقد كانت عامّة في العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات، وذكر فيها مسألةً واحدةً فقط في الجنايات في حكم قتل المرتد.

2- **"قول الصحابي عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية"** بحث نُشر في حوليّة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد(3) بتاريخ: ذو القعدة\1441ه-2020م، للباحثة الدكتورة: نادية محمود سليم صديق، وعدد صفحاته (65 صفحة)، وقد تناولت الباحثة فيه: مبحثاً عرّفت فيه الصحابي وشرط تحقق الصحبة وعدد الصحابة وعدالتهم، ثم مبحثاً آخر في حجيّة قول الصحابي على صحابي آخر وحجيته على من بعده، ثمَّ تناولت مبحثاً ثالثاً في تعارض قول الصحابي مع صحابي آخر وتعارضه مع القياس، ثمَّ مبحثاً رابعاً في الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في قول الصحابي في العبادات والمعاملات.

ويتميز هذا البحث أنه تَحَدَدَ في مسائل التشريع الجنائي، أمّا دراسة "د.نادية" فقد كانت في العبادات والمعاملات، ولم تذكر أي مسألة في الجنايات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: المقصود بمذهب الصحابي.

الصحابي لغة: من الفعل صَحِبَ، والصَّحبُ جماعة الصّاحب، وأَصْحَبَ إذا كان ذا صاحب، وأَصْحَبَ: تبع وانقاد، وحَفِظَ ومَنَعَ، فيقال: أصحبَ الرجلَ أي حفظه ومَنَعَهُ، والصَّحابة: الأصحاب، وهي مصدر، وكل شيء لازم شيء فقد استصحبه،

وصاحَبَهُ أي عاشَرَهُ.[1]

والصحابي اصطلاحاً: هو "مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ"[2]

وعُبّرَ باللقاء وعُدِلَ عن التعبير بالرؤية؛ ليدخل من كانَ صحابياً ولم يرَ النّبيَّ ﷺ، لكن التقى به كالعميان ومنهم ابن أمّ مكتومٍ وهو صحابيٌّ بلا أدنى نظَر، ومن باب أولى دخول من رآه. وبالتعبير بـ"مؤمناً به" يخرج من لقيه كافراً أو مؤمناً بغيره من الأنبياء لا مؤمناً به. ولا يعدُّ صحابياً من مات على غير الإسلام كمن ارتدَّ ومات على الردّة كعبيد الله بن جحش، لكن إن ارتدَّ ثمَّ رجع فأسلم رجع له اسم الصحبة على الأصح من أقوال العلماء.[3]

وهذا تعريف المحدّثين[4]، وذكر السَّمعاني(ت:489ه)[5] أنَّ الأصوليين يرون إطلاق اسم الصحابي على من طالت صحبته وكثرت مجالسته للنبيِ ﷺ أخذاً وتتبعاً، لا على مجرد اللقيا وإن قلّت المدّة، والمختار عند جمهور الأصوليين كما عند المحدّثين.[6]

ومذهب الصحابي اصطلاحاً: يطلق عليه أيضاً "قول الصحابي" وإطلاق المذهب أشملُ؛ لدخول القول والفعل والإقرار[7]، وعرّفَ بأنّهُ: "ما أُثِرَ عن أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير في أمرٍ من أمور الدين".[8]

المطلب الثاني: المقصود بالتشريع الجنائي.

التشريع لغة: من شَرَعَ: تناول، والشَّريعة والشِرعَة: ما شَرَعَ الله سبحانه لعباده من أمر دينهم وأمرهم به كالصلاة وسائر أعمال البر، والشّريعة هي الظاهر المستقيم من المذاهب، والشِرعَة هي العادة، والشَّارعُ هو الطريق الأعظم، وهو العالم الرَّباني العامل والمُعَلّم؛ لذلك يطلق على النبي ﷺ، وشرَعَ الدين أي أظهرهُ وبيّنه، وأشرَعَ الطريق أي بيّنهُ وأوضحهُ كشرّعَهُ تشريعاً، والتشريع: سنُّ القوانين.[9]

والتشريع اصطلاحاً: الأحكام التي شرعها الله سبحانه أو شرع أُصولها ثمَّ أمر النّاس الالتزام بها والعمل بمقتضاها.[10]

الجناية لغة: من الفعل جنى أي أذنب، وارتكب جُرماً، وما يفعله المرء مما يوجب العقوبة أو القصاص، وتجنّى على أحد أي ادّعى عليه جناية لم يفعها، وجنائي اسم منسوب إلى الجناية، والجناية هي جريمة يُعاقب عليها القانون، وقانون جنائي: هو ما يخصُّ أحكام الجنايات وقواعدها.[11]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:711 هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3: 1414هـ). (1\519-521).

[2] ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852ه)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم، (ط1، 1442ه-2021م) متوفر على الموقع:https://a-alqasim.com/books/nuzhaannathar/.ص189

[3] ابن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ص189-191.

[4] وعلى وجه التحديد تعريف الحافظ ابن حجر، والمحدّثون يدورون في فلك تعريفه مع خلافات في جزئياتٍ معيّنة. وأحيل في ذلك للكتاب التالي: العلائي، خليل بن كيكلدي (ت:761هـ)، **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1410هـ).

[5] السمعاني، منصور بن محمد (ت:489ه)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه-1999م). (1\392).

[6] التبريزي، علي بن أبي محمد الأردبيلي (ت:746هـ)، **الكافي في علوم الحديث**، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، (عمّان: الدار الأثرية، ط1، 1429هـ-2008م). ص689.

[7] الريّس، عبد العزيز بن ريس، **الانتصار في حجية قول الصحابة الاخيار**، (المدينة المنورة: مركز سطور للبحث العلمي، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ط1: 1440ه). ص8

[8] المشيقح، خالد بن علي، **العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين**، عناية وتخريج: محمد الفهمي وإبراهيم الحميضي، (الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ط3، 1436هـ-2015م). ص154.

[9] الزَّبيدي، محمد مرتضى (ت: 1205 هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب). (21\259-270). **مادّة: شَرَعَ.**

[10] دفع الله، التاج إبراهيم (2007)، "مصادر التشريع الجنائي في الإسلام"، **مجلة حوليات الشريعة**، العدد (1)، ص1-ص51.

والجناية اصطلاحاً: اسم لفعلٍ محرّمٍ شرعاً، سواء وقع على النفسِ أو المال أو غير ذلك، وأكثر الفقهاء أطلقوها على ما يقع على نفس الإنسان وأطرافه، كالقتل والجرح والضرب والإجهاض، وبعضهم يطلقها خاصّة على الحدود والقصاص.[1]

والتشريع الجنائي اصطلاحاً: هي مجموعة الأحكام التي شرعها الله سبحانه أو شرع أصولها والتي حَدَّدَت الجرائم والعقوبات، وأُطلِقَ عليها "الحدود" و"الجنايات" و"التعزيرات"، وسُمّيت حديثاً بـ"القانون الجزائي أو الجنائي".[2] أو هي: ما يتصل بالجرائم وعقوباتها المحددة شرعاً كالحدود أو المقدّرة تعزيراً.[3]

المطلب الثالث: مفاهيم ذات صلة.

الحدود: جمع حد وهو لغةً: المنع، واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقا لله تعالى.[4]

التعزير لغة: المنع والردع والرد، واصطلاحاً: التأديب دون الحد، وهي عقوبة غير مقدّرة شرعاً وتجب حقّاً لله أو للآدمي في كلِّ معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ غالباً.[5]

المبحث الثّاني: حجيّة مذهب الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: المبادئ المتفق عليها في مذهب الصحابي.

حصل بين الفقهاء والأصوليين نوعُ اتفاقٍ في مسائلَ متعلّقة بحجية مذهب الصحابي، كان منها:

أولاً: إجماع الصحابة على مسألة حجةٌ ولا بدّ، ويستدل لحجيّته بأدلة حجيّة الإجماع.[6]

ومثال ذلك: إجماعهم على قتال مانعي الزكاة.[7]

ثانياً: مذهب الصحابي في المسائل التي لا تدرك بالاجتهاد أو الرأي حجّة أيضاً، ويحمل على سماعه من النبي ﷺ، ويقدّم على القياس كما يخصُّ به النّص إن كان الصحابيّ ممن لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات[8]، ومثال ذلك: قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"[9] وهذا القول منها مما لا مجال للاجتهاد فيه فهي قرينةٌ دالّةٌ على رفع الحديث للنبي ﷺ[10]، وبهذا هو حجّة.

---

[11] الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (37\374-376). **مادّة: ج ن ى.**

[1] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، د.ط).(1\66).

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل(ج1-23)، مصر: دار الصفوة (ج24-38)، طبع الوزارة (ج39-45)، 1404ه-1427ه).(1\49)..

[3] الغامدي، سعيد بن ناصر، **الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها "دراسة نقدية شرعية"**، (جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ-2003م). (3\1869).

[4] القونوي، قاسم بن عبد الله (ت:978ه)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية، د.ط، 1424ه-2004م). ص62.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (12\254).

[6] الشاشي، أحمد بن محمد (ت:344ه)، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، 1402ه-1982م). ص288.

[7] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:620ه)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعبان محمد إسماعيل، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1423هـ\2002م). (2\155).

[8] ابن الطيب البصري، محمد بن علي (ت:436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ). (2\174).

[9] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ\1966م)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها. (1\478)(685).

[10] الزركشي، محمد بن عبدالله (ت:794هـ)، **النكت على مقدّمة ابن الصلاح**، المحقق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ-1998م). (1\412).

ثالثاً: إذا انتشر واشتهر[1] مذهب الصحابي ولم ينكره أو يخالفه أحدٌ منهم، فإنه يعتبر حجةً عند من يحتجُّ بالإجماع السكوتي؛ لأنَّ سكوت البقية من هذا القبيل[2]،ومثال ذلك: القول بكامل الدية في عين الأعور[3]، روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر، ولا مخالف لهم.[4]

رابعاً: مذهب الصحابي الذي رجع عنه أو خالفه عليه غيره[5] من الصحابة لا يكون حجّة[6]، ولا يخرج الفقيه في هذا عن مجموع أقوالهم.[7]

ومثال مذهب الصحابي الذي رجع عنه: مذهب أبي بكر رضي الله عنه في ضمان أهل البغي لقتلى المسلمين، رجع عنه إلى قول عمر رضي الله عنه بعدم الضمان.[8]

ومثال مذهب الصحابي الذي خالفه غيره: مذهب علي رضي الله عنه بعدم قطع السارق في الثاني بل حبسه وجلده وخالفه عمر رضي الله عنه.[9]

خامساً: إذا خالف مذهبُ الصحابي نصّاً من القرآن أو السنّة، فلا يكون حجّة.[10]

ومثال ذلك: مذهب أبي بكر رضي الله عنه في تحريق من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، يخالف النهي عن التّحريق بالنار.[11]

سادساً: إذا ذهب الصحابي مذهباً وهجره أهل العلم وأجمعوا على عدم العمل به فلا يكون حجّةً.[12]

ومثال ذلك: أكلُ أبي طلحة البَرَدَ وهو صائم وعَدَّهُ لا يفطّر[13]، وانعقد الإجماع على خلافه[14]، فلم يكن فعله حجّة.

سابعاً: قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر اتفاقاً.[15]

---

[1] جماهير الفقهاء يعتبرون هذه الحالة إجماعاً وحجّة، واعتبره بعضهم: حجةً وليس إجماعاً، وقال بعض المتكلمين: لا حجة ولا إجماع. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، المحقق: مشهور حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1: 1423هـ). (5\548).

[2] الشاشي، **أصول الشاشي**، ص288. ابن القيم، **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، (5\548).

[3] اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنايات والحدود"**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ-2011م). (2\134).

[4] القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب البغدادي (ت:422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المحقق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ط، د.ت). (3\1332).

[5] إن كان المخالِف من الصحابة أعلم من المُخالَف، كالخلفاء الراشدين ففي كونه حجّة قولان، وصحح ابن القيّم أن يكون الجانب الذي فيه الخلفاء الراشدون أولى وأحرى بالصواب. ابن القيم، **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، (5\546).

[6] النملة، عبد الكريم، **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1: 1420هـ\1999م). (3\981). السلمي، عياض بن نامي، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ**، (الرياض: دار التدمرية، ط1، 1426هـ-2005م). ص186.

[7] المشيقح، خالد بن علي، **شرح "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمّة" للعلامّة عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، (الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ط1، 1437ه-2016م). ص280.

[8] اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنايات والحدود"**، (4\251-253).

[9] اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنايات والحدود"**، (4\100-102).

[10] العلائي، خليل بن كيكلدي (ت:761هـ)، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، المحقق: محمد سليمان الأشقر، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1: 1407ه). (90-91). .

[11] النملة، عبد الكريم علي بن محمد (ت:1435ه)، **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ-2005م). (5\172).

[12] الريّس، **الانتصار في حجية قول الصحابة الاخيار**، ص12.

[13] ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت:241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ\2001م). (21\392)(13971). وقال المحقق: إسناده صحيح.

[14] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت:643ه)، **شرح مشكل الوسيط**، المحقق: عبد المنعم خليفة أحمد، (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1432ه-2011م). (3\198-199).

[15] النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، (الرياض: دار العاصمة، ط1: 1417هـ\1996م).(4\259).

المطلب الثّاني: الخلاف في حجية مذهب الصحابي.

أمّا إذا ذهب الصحابيُّ مذهباً وكان سالماً مما سبق؛ أي ذهب لما فيه مجالٌ للاجتهاد، ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً، ولم يحصل بينهم إجماع فيما ذهب إليه، ولم يرجع عن قوله، ولم يخالفه صحابيٌّ آخر، ولم يشتهر قوله، فهل هو حجّة؟ هذا محلٌّ نزاع بين العلماء، وهذا أكثر ما يُؤثَر عن الصحابة.[1]

وبيان ذلك بأدلته في الأقوال التالية للعلماء:

القول الأول: اعتبار مذهب الصحابي حجّةً مطلقاً، سواء وافق القياس أو لم يوافق، ولو لم يكن من الخلفاء الراشدين، وهذا مذهب كثير من الحنفية[2] كأبي يوسف، ومذهب مالك[3] وجمهور أصحابه، وكثير من الشافعية، وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم والجديد[4]، ومذهب أكثر الحنابلة وهو رواية عن أحمد والراجح عنده[5]،

وهو مذهب جمهور أهل الحديث.[6]

أدلّة هذا القول[7]: استدل القائلون به بأدلة عدّة منها:

1- قول الله تعالى: (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ)[8]

وجه الدلالة: أنَّ المتبعَ لهم مستحقٌّ للرضوان، فهو محمود، فكيف يفوّت أحدٌ هذا الرضوان ولا يتبعهم على قولهم، فقولهم متبوع محتجٌّ به.[9]

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ"[10]

وجه الدلالة: إخباره ﷺ بخيرية قرنهِ مطلقاً يقتضي تقديمه في جميع أبواب الخير، فلو أخطأ بعضهم في حكم، ولم يُفْتِ بقيَّتُهم بالصَّواب، وأفتى بالصواب قرنٌ بعدهم، لكانَ هذا القرن خيرٌ منهم من هذا الوجه، وهذا يتنافى مع إطلاق خيريتهم.[11]

---

[1] العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص35.

[2] الجصاص، أحمد بن علي (ت:370هـ)، **الفصول في الأصول**، (كويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1414هـ-1994م). (3\361-366).

[3] ابن جُزَي، محمد بن أحمد (ت:741هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م). ص184

[4] انتصر ابن القيم إلى أنّ هذا القول هو كلام الشافعي في القديم والجديد وأنّه لم يرجع عنه. ابن القيم، **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، (5\550-554). والظاهر أنَّ مذهبه الجديد كالقديم بالقول بحجيَّة مذهب الصحابي لكن إذا انضاف إليه قياس، ويشكل على هذا أن القياس حجّة بنفسه، ويردُّ بأنَّ مراد الشافعي عندما يوجد قياسان فقول الصحابي حجة في ترجيح أحدهما وإن كان الضعيف منهما. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794 هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط1: 1414هـ\1994م)، (8\60-62).

[5] المرداوي، علي بن سليمان (ت:885ه)، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، المحقق: عبد الله هاشم وهاشم العربي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434ه-2013م). ص326.

[6] العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص36. مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، (مصر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط1، 1443هـ-2022م). (2\440-441). ابن القيم، **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، (5\550). النملة، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (3\972). النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، (4\260).

[7] ذكر ابن القيم في "أعلام الموقعين" ستاً وأربعين دليلاً على حجيّة مذهب الصحابي. ابن القيم، **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، (5\556-581)-(6\5-40).

[8] [التوبة: 100]

[9] ابن القيم، **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، (5\557).

[10] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، المحقق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5: 1414هـ\1993م). كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (2\938)(2509).

[11] مصيلحي، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، (2\447).

3- أنّ قول الصحابي إن كان اجتهاداً، فإنّه أرجحُ من قول من بَعده وأقرب للحق؛ لأنّه شاهد التَّنزيل، وسمعَ كلام النَّبيّ ﷺ وباشره، وخَبُرَ طريقه في استنباط الأحكام وبيانها، مع اجتهادٍ وحرصٍ على الوصول للحق وفَضْلِ الصُّحبةِ، كل ذلك يجعلهم أعلم بالتأويل وأعهد لمقاصد الشرع، فيرجح قولهم ويكونوا أولى بالاتباع.[1]

القول الثاني[2]: إنَّ مذهب الصحابي ليس بحجّة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه كثير من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي، وحكى بعضهم أنه جديد الشافعي[3]، ورواية عن أحمد[4]، واختاره بعض الحنابلة كأبي الخطّاب.[5]

أدلّة هذا القول: استدل القائلون به بأدلة عدّة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا 59﴾[6]

وجه الدلالة: أوجبت الآية عند الاختلاف الرجوع إلى الله ورسوله ﷺ، ويكون بالرجوع للكتاب والسنّة، فالرجوع للصحابة تركٌ لما أوجبته الآية.[7]

2- إنَّ الصحابي غير معصومٍ عن الخطأ والغلط، وبهذا يكون متردداً بين الخطأ والصواب، فكيف يكون حجّةً مع احتمال الخطأ؟[8]

3- اختلاف الصحابة في كثير من المسائل، وكان يخالف كل واحد منهم صاحبه، ولم ينكروا هذه المخالفة، ولو كان مذهب الصحابي حجّة لوجب على كلٍّ منهم اتباع الآخر.[9]

القول الثالث[10]: إنَّ الحجّة في قول الخلفاء الراشدين الأربعة: أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم أجمعين، والمراد أنّ قول كل واحد[11] منهم على وجه الخصوص حجّةٌ، وهو قولٌ لبعض العلماء، وقد أشار الشافعي لذلك[12]، ونُقِلَ عن أحمد أنّهُ لا يُخرج عن قولهم إذا اتفقوا.[13]

---

[1] النملة، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (3\983).

[2] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد عوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1416هـ\1990م). (9\4038-4040). الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (8\57). النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، (4\261-262).

[3] وليس الأمر كذلك كما ذكر الباحث سابقاً. وللمزيد ينظر: النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، (4\261-263).

[4] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (ت:510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: ج1،2 مفيد محمد أبو عمشة، ج3،4 محمد بن علي، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ-1985م). (3\331-332).

[5] المرداوي، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، ص326.

[6] [النساء: 59]

[7] الآمدي، علي بن محمد (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت\دمشق: المكتب الإسلامي، ط2: 1402هـ). (4\149).

[8] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (4\150). ابن القيم، **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، (5\555). النملة، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (3\983-984).

[9] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (4\150). النملة، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (3\984).

[10] الغزالي، أبو حامد (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الفكر، ط1: 1399هـ-1979م). ص168. النملة، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (3\984). النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، (4\266).

[11] وبعضهم يذكر هذا القول ويقيّده باتفاق الخلفاء الأربعة وهو غير سديد؛ لأنّهم إذا اتفقوا صار من مباحث الإجماع، واختلفوا فيه. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت:826ه)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المحقق: محمد تامر حجاوي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1425ه-2004م). ص654، ص493. العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص47.

[12] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت:319هـ)، **الإجماع**، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، (مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1: 1425هـ-2004م). ص27.

[13] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (1\414).

أدلّة هذا القول: استدل القائلون به بأدلة عدّة منها:

- عن العِرْباضِ بن سارية، قال: "وَعَظنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومًا بعدَ صلاةِ الغداةِ مَوْعِظةً بَلِيغةً، ذَرَفَتْ منها العُيُونُ، ووَجِلَتْ منها القلوبُ، فقال رجلٌ: إنَّ هذه مَوْعِظةُ مُوَدِّعٍ، فماذا تَعْهدُ إلينا يا رسولَ اللهِ؟ قال: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوى اللهِ والسَّمْعِ والطّاعةِ، وإنْ عبدٌ حَبشيٌّ، فإنَّهُ من يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اختلافًا كثيرًا، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فإنّها ضَلالةٌ، فَمن أدْرَكَ ذلكَ منكُم، فعليه بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ"[1]

وجه الدلالة: لمّا أمر بالتمسك بسنّتهم والعضّ عليها بالنواجذ أراد لزوم الأخذ بها، وقَرْنُهُ لسنتهم مع سنّته ﷺ للإشارة إلى أنهما في الحجّية سواء.[2]

وبعض العلماء خصَّ حجيّة مذهب أبي بكر وعمر دون بقية الأربعة، وبعضهم خصَّ الثلاثة دون علي رضي الله عن الجميع.[3]

ولا يظهر في هذه الأقوال معارضة للقول بحجيّة الصحابة مطلقاً؛ لأنَّ الجمع ممكن فعند التعارض يقدّم الخلفاء الأربعة على غيرهم وعند تعارض الأربعة يقدّم الثلاثة، وبعدها الشيخان؛ لأنَّ الخاص يدخل في العام، ويقدّم الخاصّ عند التعارض.[4] وفي هذا يقول ابن القيم: "إذا قال الصحابي قولًا فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاءُ الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشقُّ الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم أرجح وأَوْلى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنَّه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب؛ فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم."[5]

وثمّة أقوال أخرى في حجيّة مذهب الصحابي، هي:[6]

- القول بحجيته إذا خالف القياس؛ لأنّه يكون عن توقيف إذ لا مجال للعقل فيه.

- القول بحجيته إذا وافق القياس؛ وإن لم يوافق قياساً فلا.

- القول بحجيّته إن كان القائل كالخلفاء الأربعة في العلم والفضل كابن مسعود ومعاذ و ابن عباس وغيرهم.

وهذه الأقوال الأخير هي أقرب لأن تكون قيوداً وضوابط للقول بحجيّة مذهب الصحابي من أن تكون أقوالاً مستقلّة؛ لذلك آثر الباحث ألا يطيل النَّفس فيها.

---

[1] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279ه)، **الجامع الكبير "سنن الترمذي"**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه-2009م). كتاب: أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، (4\612) (2870). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال المحقق:"صحيح بطرقه وشواهده".

[2] العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص35.

[3] العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص654.

[4] الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ\1999م). (2\268). مصيلحي، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، (2\451).

[5] ابن القيم، **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، (5\546). وهذا الذي ذكره الباحث هنا نوعٌ من لَأْمِ الخلاف وتقليله في حجّية مذهب الصحابي، وإلا فأقوال الصحابة التي اختلفوا فيها خارجة عن محل النزاع.

[6] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (4\149). العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص73. النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، (4\275).

المطلب الثالث: القول الراجح ودلائله.

والراجح – والله أعلم - القول الأول أنَّ العمل بمذهب الصحابي حجةٌ؛ لقوة أدلّةِ القائلين به.[1]

ومما يُضاف إلى ذلك:

- أنَّ مذهب الصحابي إذا انتشر ولم يُخالَف كانَ حجّة، فكذلك إذا لم ينتشر، كالحديث النبوي هو حجّة سواء اشتهر أم لم يشتهر.[2]

- ومذهب الصحابي إمّا أن يكون سمعيٌّ نقليٌّ عن المعصوم ﷺ أو اجتهاديٌّ، فإن كان الأول فحجّة بلا نزاع، وإن كان الثاني فاجتهاده أولى ممن بعده لأسباب ذُكر بعضها فيما سبق كمشاهدته التنزيل ووقوفه على أحوال النبي ﷺ وغير ذلك.[3]

ويردّ على الدليل الأول للفريق الثاني: أنَّ الأمر بالرجوع للكتاب والسنّة عندما يكون الحكم المختلف فيه مبيّناً فيهما، وأمّا إن لم يكن كذلك فلا يجب[4]، ويردُّ أيضاً بأنَّ الرجوع للصحابة فيما اختُلِفَ فيه هو من الرجوع للرسول ﷺ؛ لأنّه ﷺ أمر بالاقتداء بهم رضي الله عنهم.[5]

ويردّ على الدليل الثاني للفريق الثاني: عدم العصمة لا تمنع من الاتباع والتقليد والاحتجاج بمذهب الصحابي، بدليل انَّ المجتهد غير معصوم، ويلزم العاميُّ تقليده.[6]

ويردّ على الدليل الثالث للفريق الثاني: أنَّ محلَّ اختلاف الصحابة خارج عن محلِّ النزاع[7]، والخلاف في كون مذهب الصحابي حجّة على مَن بعده، لا على الصحابي مثله.[8]

المبحث الثالث: الأثر الفقهي للأخذ بمذهب الصحابي المترتب على التشريع الجنائي

المطلب الأول: آثار الأخذ بمذهب الصحابي عموماً.

ترتب على القول بحجيّة مذهب الصحابي آثار عديدة في فهم نصوص الشريعة واستنباط أحكامها، والوصول إلى دلائلها ومعانيها؛ حيث إنّه انضاف دليل آخر إلى الأدلة المعتبرة، التي أَثْرَتْ خزانة الفقه الإسلامي، ومن هذه الآثار:

أولا: إثبات أحكام شرعيّة ابتداءً[9]: فقد أثبت القائلون بمذهب الصحابي العديد من الأحكام الشرعية للعديد من الحوادث باستنادهم إلى أقوال الصحابة وأفعالهم وفتاويهم، ومثال ذلك: من أُريد قتله قصاصاً، وقال آخر: أنا القاتل، لا هذا، فلا يُقتل أياً منهما ويحكم بالدّية على المقرّ، قضى بهذا عليٌّ رضي الله عنه[10]، وقال ابن القيم: "وهذا إن وقع صلحًا برضى الأولياء فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء: أن القصاص لا يسقط بذلك؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه،

---

[1] وقد أشرنا إلى أنَّ ابن القيم جمع ستاً وأربعين دليلاً على هذا القول.

[2] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (4\154).

[3] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (4\154).

[4] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (4\149).

[5] السرخسي، محمد بن أحمد (ت:483هـ)، **تمهيد الفصول في الأصول=أصول السرخسي**، المحقق: أبو الوفا الأفغاني (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، صوّرته دار المعرفة-بيروت، د.ط، د.ت). (2\109).

[6] النملة، **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (3\984).

[7] النملة، **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (3\984).

[8] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (4\150).

[9] هناك أمثلة كثيرة يذكرها الفقهاء في غير باب الجنايات كوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ووجوب زكاة الحلي وغيرها، وبذل الباحث جهده –ما استطاع إلى ذلك سبيلا- أن تكون الأمثلة المذكورة في باب الجنايات؛ خدمةً لموضوع البحث.

[10] المرداوي، علي بن سليمان (ت:885ه)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1415ه-1995م). (25\137-139)

ولم يوجد ما يسقطه، فيتعين استيفاؤه، وبعد: فَلِحُكم أمير المؤمنين وجهٌ قوي، وقد وقع نظير هذه القصة في زمن رسول الله ﷺ إلا أنها ليست في القتل".[1]

ثانياً: تخصيص العام[2]: معلومٌ أنَّ التخصيص هو: "قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ[3] مُقْتَرِنٍ[4]".[5]، ومن اعتدَّ بمذهب الصحابي دليلاً قال بتخصيص العام بمذهب الصحابي[6]، ومثال[7] ذلك: حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: "مَنْ بدّلَ دينَهُ فاقتلوه"[8]، ولفظ "مَنْ"[9] هنا عامٌ يشمل الذكر والأنثى، وروي عن ابن عباس أنّهُ خصّهُ في الرجال، وقال بحبس النِّساء وألّا يقتلنَ[10]، وهو قول أبي حنيفة.[11]

ثالثاً: تقييد المطلق: ومعلوم أن المطلق هو: "المتناول لواحدٍ بعينه باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه، والمقيّد هو: "المتناول لمعيّنٍ أو لغيرِ معيّنٍ موصوفٍ بأمرٍ زائد على الحقيقة الشاملة لجنسِهِ"، كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[12] قيّدَ الرقبةَ بوصف الإيمان وحمل المطلق على المقيّد ههنا بأن يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبةُ مؤمنة كما هي في القتل[13]، ومذهب الصاحبيُّ قد يقيّد الخبر المطلق، كما أنّهُ يخصصُ العامَّ[14]، ومن قال بتخصيص العام بمذهب الصحابي قال بتقييد المطلق سواء بسواء[15].

رابعاً: تبيين المجمل: يعرّفُ الأصوليون المجملّ بأنّهُ: "ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما عن الآخر بالنسبة إليه"[16] وهذا المجمل يحتاج إلى بيان، والقول بحجيّة مذهب الصحابي يقتضي أنَّ المجمل يُبَيَّنُ بقول الصحابي فهو من تفسير النَّص[17]،

---

[1] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(ت:751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط4: 1440هـ\2019م). (1\142).

[2] آغا، **"تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات"**، ص9-29.

[3] ليخرج بذلك الاستثناء ونحوه.

[4] ليخرج بذلك النسخ.

[5] البزدوي، عبد العزيز بن أحمد (ت:730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، (اسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط1، 1308هـ-1890م)، (1\306).

[6] الغزالي، **المستصفى**، ص248.

[7] ذكر الفقهاء العديد من الأمثلة في غير باب الجنايات كزكاة صغار الشاة التي ترضع اللبن والحجامة في حالة الإحرام.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم، (6\2537)(6524).

[9] "مَنْ" بمعنى الذي مِنَ الأسماء الموصولة التي تفيد العموم. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1427هـ\2006م)، (2\51).

[10] العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص84. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت:235هـ)، **المصنّف**، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1: 1436هـ-2015م)، كتاب: الحدود، باب: في المرتدّة: ما يصنع بها؟،(16\46)(30936). **قال المحقق: "ضعيف؛ لضعف عاصم في أبي رزين". ولم ينفرد به أبو رزين، بل توبع عليه، واستدل به عامّة الفقهاء.** ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (ت: 879ه)، **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**، المحقق: جهاد بن سيد المرشدي، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1433ه-2012م)، (3\351)(1545).

[11] القدوري، أحمد بن محمد (ت:428ه)، **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط2: 1427ه-2006م)، (11\5842). الحديدي، خميس بن عبد الله، ومحمد فتحي الدريني. "مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1995. ص208-210.

[12] [النساء: 92]

[13] الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ص361-363.

[14] المرداوي، علي بن سلمان، **التحبير شرح التحرير**، المحقق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421ه-2000م). (6\2716).

[15] ابن النجّار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت:972ه)، **شرح الكوكب المنير=المختبر المبتكر شرح المختصر**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه-1997م)، (3\395).

[16] السلمي، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ**، ص396.

[17] الريّس، **الانتصار في حجية قول الصحابة الاخيار**، ص28.

ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ)[1] ولفظ الإحصان في الآية مجملٌ يحتاج إلى بيان، والإحصان اسم يطلق شرعاً على عدّة معانٍ منها الإسلام، والزواج، والعفاف، والوطء بنكاح صحيح[2]، وبيّنَ هذا الإجمال في هذه الآية الصحابي ابن عبّاس رضي الله عنه بقوله: "المحصنات؛ الحرائر"[3]، ويترتب على ذلك أنَّ من قذف أَمَةً غيرَ حرّةٍ فلا يُجلد ثمانين جلدةٍ، وربما يعزّر[4]، وخالف في هذا ابن عمر رضي الله عنه، وسيأتي ذكره.

خامساً: الترجيح في المسائل التي فيها قياس:

المسائل التي فيها مذهبٌ للصحابي وفيها قياس أو أكثر يظهر فيها أثر القول بحجيّة مذهب الصحابي في أنحاء ثلاثة:

الأول: أن يوافق مذهب الصحابي القياس، وفي هذه الحالة قال العلماء بوجوب العمل به والمصير إليه.[5]

الثاني: أن يخالف مذهب الصحابي القياس، ففيه قولان: أن يقدّم مذهب الصحابي على القياس، ذهب إليه الحنفية[6]، ومسائل الشافعي تدل عليه[7]، وقدّمه المالكية[8]،

وهو مذهب أحمد[9] والصحيح عن الحنابلة[10]، ومثاله[11]: أموالٌ أخذها الكفار وظهر عليها أهل الإسلام بعدُ، فالقياس يقتضي أنَّ من كان له شيء من هذا المال أخذه، وعمر[12] قضى بأنَّ من أدرك شيئاً من ماله أخذه، فإن أدركه قد قُسم فلا حقَّ له[13]، وهذا القول قال به طائفة من التابعين كابن سيرين والحسن ومجاهد وإبراهيم[14]، وعطاء وهو قول الليث وأحمد.[15]

---

[1] [النور: 4]

[2] الجصاص، أحمد بن علي (ت:370هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ-1994م). (183-182\2).

[3] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت:327هـ)، **تفسير القرآن العظيم=تفسير ابن أبي حاتم**، المحقق: أسعد محمد الطيب، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ)، (2528\8)(14159).

[4] ملا علي القاري، علي بن سلطان (ت:1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ-2002م)، (140\1).

[5] أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت:458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، المحقق: أحمد بن علي المباركي، د.ن، ط2، 1410هـ-1990م، (1178\4).

[6] ابن الهمام الحنفي وقاضي زاده، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت:861هـ) وشمس الدين أحمد (ت:988هـ)، **فتح القدير على الهداية وتكملته**، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1: 1389هـ\1970م)، (259\7).

[7] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (63\8). ويُذكر أنّ هذا في القديم، وأنَّ الجديد قدّم فيه القياس الجلي على مذهب الصحابي. العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص37-38.

[8] ابن القصار، علي بن عمر البغدادي (ت:397ه)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، المحقق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، (الكويت: دار أسفار، ط2، 1443ه-2022م)، (180\4).

[9] ابن القيم، **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، (59\2).

[10] أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، (1178\4).

[11] ذكر ابن حزم في هذا المثال أنَّ الحنفية موّهوا وادعوا أن قول عمر لا مخالف له فيه، والحقيقة أنّ علياً خالفه. قلت: والمسألة تحتاج مزيد تحقيق في ثبوت الأثرين من عدمه، فإن ثبتا فتحتاج إلى تحقيق في دلالة كلٍّ منهما. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت:456ه)، **الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**، المحقق: محمد بن زين العابدين رستم، (الرياض: دار أضواء السلف، ط1، 1425ه-2005م)، (765-762\2).

[12] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت:211هـ)، **المصنّف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ط2: 1403هـ\1983م)، كتاب: الجهاد، باب: المتاع يصيبه العدو ثمَّ يجده صاحبه، (194\5)(9354).

[13] الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (334-332\3).

[14] ابن أبي شيبة، **المصنّف**، كتاب: السير، باب: في العبد يأسره العدو، ثم يظهر عليه المسلمون، (443-441\18)(35595-35587).

[15] ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت:456هـ)، **المحلّى بالآثار**، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1408هـ-1988م).(354\5).

والقول الثاني: أن يقدّمَ القياس[1]، ومثاله: عن نافع: "أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد[2] قذفت، فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين"[3]، والقياس يقتضي أنَّ الأمة لا تكون كالحرّة في الحدود فلا يجلد قاذفها؛ لذلك خالف ابنَ عمرَ الحسنُ وابنُ سيرين وعطاءُ والشعبيُّ وإبراهيمُ والزهريُّ وغيرهم.[4]

الثالث: أن يكون في المسألة أكثر من قياس، ويوافق مذهب الصحابي أحدها ويخالف الآخر، فيقدّم ما وافقه الصحابي وإن كان قياساً خفياً أو ضعيفاً، ويؤخّر القياس الذي خالفه مذهب الصحابي وإن كان جلياً أو قوياً قولاً واحداً[5]؛ وذلك لأنّ كل واحد منهما حجّة بنفسه منفرداً، وباجتماعهما يكونان كاليمين مع الشاهد.[6]

المطلب الثاني: نماذج من أثر الأخذ بمذهب الصحابي على التشريع الجنائي.

تبيّن مما سبق أن اعتماد مذهب الصحابي حجّة يترتب عليه آثار فقهية عديدة منها ابتداء حكم شرعي، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، وتقديم رأي على آخر اقتضاهما القياس. ولاعتماد مذهب الصحابي آثار أخرى آثر الباحث عدم التفصيل فيها خشية الإطالة منها حمل اللفظ على غير ظاهره كحمله على المجاز لا الحقيقة[7]، وترجيح علّة على أخرى عند القياس وتحقيق المناط، بل كان له بالغ الأثر في اختلاف الفقهاء وكذلك في ترجيح رأي على آخر، ومن بين المسائل الفقهية التي تبيّن بعض ما سبق ما يلي:

المسألة الأولى: مقدار عقوبة شرب الخمر:

لم يبيّن القرآن مقداراً لحدّ شارب الخمر، ولكن جاء عن النبيّ ﷺ من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: "أَنَّ النبي ﷺ كان يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ"[8]، فالنبيُّ ﷺ جلَدَ أربعين، وفي زمن عمر رضي الله عنه "شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ".[9]، فذهب عمرُ إلى جلده ثمانين جلدة، وترتب على هذا المذهب أمور عدّة:

1- ابتداء حكم شرعي؛ وهو جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، ولم يكن قبل ذلك، فعن علي قال: "جلَدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الخمرِ وأبو بكر أربعينَ، وكمَّلَها عُمَرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنّةٌ"[10]

2- ترتب الخلاف في عدّة مسائل:

أ- هل المقدار الذي جلده رسول الله ﷺ حدّ أم تعزير؟

---

[1] الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (3\332).

[2] هي الأَمَة.

[3] ابن أبي شيبة، **المصنّف**، كتاب: الحدود، باب: من قال: يضرب قاذف أم الولد، (15\369)(30125)، **قال المحقق: صحيح**

[4] ابن أبي شيبة، **المصنّف**، كتاب: الحدود، باب: ما قالوا في قاذف أم الولد؟،(15\368-369)(30118-30124).

[5] الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478ه)، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه-1997م)، (2\241). الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (8\63). مجد الدين بن تيمية وآخرون، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد أولاد تيمية، **المسوّدة في أصول الفقه**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (مطبعة المدني، وصوّرته دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص335.

[6] أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، (4\1178).

[7] العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص90.

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، (3\1331)(1706).

[9] الصنعاني، **المصنّف**، كتاب: الطلاق، باب: حدّ الخمر، (7\377)(13542).

[10] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ\2009م)، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر،(6\530)(4481). قال المحقق: إسناده صحيح.

قال بعضهم إنّه حدٌّ واجبٌ وحكى القاضي عياض -وتبعه ابن دقيق العيد والنووي- الإجماعَ على ذلك وهو متعقَّبٌ[1]، وقالت طائفة: أنّ الخمر لا حدَّ فيه إنما فيه التعزير فقط، وممن قال به الطبري وابن المنذر وغيرهما، وثمّةَ قول ثالث جمع بين الأدلة والأقوال أنَّ الخمر لم يكن فيها حدٌّ ولا تعزير أول الأمر، ثم شُرع فيها تعزيرٌ، ثم استقر الأمر على الحدِّ[2]، ولكلٍ دلائله وليس هذا مجال بسطها، لأنّ المراد هو إظهار الأثر المترتب على مذهب الصحابي.

ب- هل الحدُّ أربعون جلدة أم ثمانون؟

قال جمهور الفقهاء: أبو حنيفة[3] ومالك وقولٌ للشافعي إنّ الحدَّ ثمانون ولا يجوز بأقل منه، واستدلوا بفعل عمرَ رضي الله عنه، ومذهب الشافعي المشهور عنه وأحمد أنَّ الحدَّ أربعون ولا يزاد عليها، وقول ثالث: أنَّ الحدَّ أربعون، وأربعون أخرى تكون تعزيراً إذا رآها الإمام[4]، وأوصل الحافظ ابن حجر الأقوال في هذه المسألة إلى ستة أقوال، أجملها بما يلي: الأول: لا حدَّ مقدّر إنّما يضرب بما يليق به، الثاني: الحد أربعون ولا تجوز الزيادة، الثالث: مثله لكن يجوز أن يزيدها الإمام لثمانين، الرابع: ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها، الخامس: ثمانون وتجوز الزيادة تعزيراً، السادس: إن جُلد ثلاث مرات يقتل في الرابعة وهو بعيد.[5]

واختيار عمر رضي الله عنه للجلد ثمانين وافق قياساً على حدِّ الفرية، بل هو من أقوى حجج القائلين بالقياس، لحصوله في زمن الصحابة دون مُنْكِر.[6]

المسألة الثانية: قتل الجماعة بالواحد:

إذا اشترك جماعةٌ في قتل واحد، فهل يقتلون جميعاً قصاصاً؟ أم لا يقتل أحدٌ منهم؟ أم يصار إلى الدّية؟

مسألةٌ ثارت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً[7]، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ"[8] وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ عُمَرَ، قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ غُلَامٍ وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلَهُمْ جَمِيعًا"[9]، وترتب على ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه أمور:

1- ابتداء حكم شرعي، وهو قتل الجماعة قصاصاً إن قتلوا واحداً، وهو مذهب عمر وعليّ وابن عبّاس والمغيرة بن شعبة من الصحابة[10]، وحكى غير واحدٍ إجماع الصحابة على ذلك منهم الجصّاص من الحنفية[11]، وأبو الوليد الباجي من المالكية[12]،

---

[1] **بيّنَ الشوكاني أنَّ دعوى الإجماع غير مسلّمة.** الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250هـ)، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، المحقق: محمد صبحي حلّاق، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1: 1427هـ)، (13\372-373).

[2] ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852ه)، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: المكتبة السلفية، ط1: 1380هـ-1390ه)، (12\72). الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، (13\371).

[3] الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: دار الكتب العلمية، ط1: 1327ه-1328ه)، (7\57).

[4] العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت:558ه)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421ه-2000م)، (12\522-525). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:620ه)، **المغني**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3: 1417هـ-1997م)، (12\498-499). الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، (13\372-373).

[5] ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، (12\74-75).

[6] ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، (12\74).

[7] أي في اغتيال وخُفية. ابن منظور، **لسان العرب**، (11\507). مادة: غول.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟،(6\2527). **رواية البخاري معلّقة مجزومٌ بها.**

[9] البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت:458هـ)، **السنن الصغير**، المحقق: عبد المعطي قلعجي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1: 1410هـ-1989م)، كتاب: الجراح، باب: النفر يقتلون الرجل، (3\215)(2963).

ولكن هناك من خالفهم من الصحابة منهم معاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير وروي عن جابر بن عبد الله، وقالوا: لولي الدّم أن يقتل واحداً يختاره من القتلةِ فقط، ويأخذ من البقية الدّية[1]، ونقل "ابن حزم" أنَّ عليَّاً رضي الله عنه كان لا يرى قتل اثنين بواحد، وإن كان قال به فقد رجع عنه[2]، لذا بيّن "الصنعانيّ" أنَّ دعوى الإجماع غير مرضية.[3]

2- اختلف الفقهاء في المسألة، فقالت طائفة بالقول الأول منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقالت طائفة بالقول الثاني منهم: ابن سيرين والزهري، وقالت طائفة ثالثة: لا قودَ على أحدٍ منهم، إنّما الدّية منهم بالسّوية، وممن قال به ربيعة الرأي وداود الظاهري.[4]

3- هذه المسألة من المسائل التي قال بها الصحابة فوافقوا قياساً وخالفوا آخر:

فالقياس الذي وافقوه: أنَّهم قاسوا قتل الجماعة بالواحد على الواحد بالواحد بعلّةٍ مشتركة هي الردع والزجر والحاجة إلى عصمة الدماء، والشريك في هذا يساوي المنفرد فيُلحق به[5]، على النحو التالي:

المقيس عليه: هو قصاص النفس بالنفس وهو ثابت بالكتاب والسنّة.

والمقيس: هو قتل الجماعة بالواحد.

والعلّة المشتركة: مراعاة حكمة الشريعة في القصاص.

والحكم: مشروعية القصاص في المقيس كما هي في المقيس عليه.[6]

والقياس الذي خالفوه: أنّ الكفاءة في الأوصاف كالدين والحرية والعبودية شرط في القصاص، وهنا لا يوجد كفاءة في العدد، وقد دلّت عليها الآية: (وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ)[7]، فمع وجود التفاوت بينهما (وهو العلّة) يكون الحكم عدم القتل، وهذا مثال قياس العكس، وكل واحد من الشركاء ليس قاتلاً على وجه الاستقلال فالقتل لا يتعدد، فلو ردّت إلى القياس لما قتل الجماعة بالواحد؛ لذلك كان معتمد الفقهاء القائلين بها هو مذهب الصحابي.[8]

---

[10] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1419ه\1999م)، (12\27). البغوي، الحسين بن مسعود (ت:516ه)، **شرح السنّة**، المحقق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير شاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403-1983م)، (10\184).

[11] الجصاص، أحمد بن علي (ت:370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: عصمت عنايت وآخرون، (دار البشائر الإسلامية، ط1: 1431هـ-2010م). (5\375)

[12] أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف (ت:474ه)، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332ه)، (7\116).

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (12\27). ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط: 1425هـ-2004)، (4\182).

[2] ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت:456ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، (7\177).

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت:1182ه)، **سبل السلام إلى بلوغ المرام**، المحقق: محمد صبحي حلّاق، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط3، 1433ه)، (7\37).

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (12\27).

[5] الغزالي، **المستصفى**، ص331. ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (2\297).

[6] بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله، **أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ-1996م)، ص121.

[7] [المائدة: 45]

[8] الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478ه)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المحقق: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط1، 1428ه-2007م)، (16\33). السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (2\243). ابن الطيب البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، (2\196). بكر أبو زيد، **أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم**، ص122.

ويتعقّب هذا القياس بعدم التسليم أنّ كلَ واحدٍ منهم ليس بقاتل على وجه الاستقلال، بل كل واحد من المشتركين في القتل يصدق عليه أنّه قاتل، فهو قياس مع الفارق، بل الاقتصاص منهم جميعاً هو عين المساواة والتكافؤ.[1]

وعلى ما أُسلِفَ من بيان رجحان قول الصحابي الذي وافق قياساً على القياس الذي خالفه الصحابي، يترجّح قتل الجماعة بالواحد.

وهناك مسائل أخرى كثيرة كان للصحابة فيها مذهبٌ في مسائل الجنايات منها: اشتراط البلوغ في القصاص وحبس الجاني فيه حتى يبلغ فيقتصّ منه وهو مذهب معاوية رضي الله عنه، وإذا اصطدم رجلان ببعضهما فماتا فعلى عاقلة كلٍّ منهما دية الآخر وهو مذهب علي رضي الله عنه، وإذا اجتمع أكثر من حدٍّ وكان أحدها القتل عُملَ بالقتل فقط وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه[2]، واستتابة المرتد والمدة فيها وحكمها، وجَلْدُ عمرُ مَنْ عرّضَ بالقذف، وإثبات حدِّ الخمر برائحته من الفم وهو مذهب عمر وابن مسعود[3]، وغير ذلك من المسائل التي لا مجال لتفصيلها؛ خشية إطالة البحث، والله الموفق.

4. الخاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات:

1.4. النتائج: تم التوصل إلى ما يلي:

- إجماع الصحابة ومذهب الصحابي في المسائل التي لا تدرك بالاجتهاد حجّة، وكذلك مذهبه الذي لم ينكره أحد مع انتشاره وشهرته.

- مذهب الصحابي الذي رجع عنه، أو خالفه فيه غيره، أو خالف فيه الكتاب والسنّة، أو هجره أهل العلم وأجمعوا على ترك العمل به غير حجّة.

- اختلف الفقهاء في حجيّة مذهب الصحابي الذي فيه مجالٌ للاجتهاد ولم يخالف فيه نصّاً ولم يحصل فيه إجماع بين الصحابة ولم يرجع عنه صاحبه ولم يُخالف فيه ولم يشتهر، على أقوال: أنّه حجّة مطلقاً، وليس حجّة مطلقاً، وأنّه حجّة في الراشدين فقط، والراجح أنّه حجّة.

- لمذهب الصحابي آثار فقهية على التشريع الجنائي منها: إثبات أحكام شرعية جديدة، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، والترجيح في المسائل التي فيها قياس، وحمل اللفظ على غير ظاهره، كصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، وترجيح علّة من علّتين لتحقيق المناط.

2.4. التوصيات:

- يوصي الباحثُ الباحثين الشرعيين والكليات والمعاهد والجامعات الاهتمام بعلوم الصحابة ومذاهبهم تعلماً وتعليماً وبحثاً وتنقيباً ودراسة.

- توسيع نطاق البحث في علاقة مذهب الصحابي بنصوص الشريعة وأثره على فهمها وفقهها.

- كتب الفقهاء السابقين مليئة بتفاصيل متعلقة بمذاهب الصحابة، فحريٌّ بالباحثين أن ينقّبوا عن ذلك ويجمعوه، وأن يستفيدوا من جهود العلماء السابقين والمعاصرين في إثراء هذا الموضوع.

---

[1] بكر أبو زيد، **أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم**، ص122.

[2] الجحدلي، حميدة بنت غباش (1442هـ-2021م)، **المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة في مذهبهم على الاحتجاج بمذهب الصحابي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الإقرار)**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية. ص133-168.

[3] حتاملة، أشرف عاصم محمد، ومحمد حمد عبد الحميد. **"أثر قول الصحابي في المذهب المالكي: دراسة أصولية تطبيقية في باب العقوبات"**، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت، المفرق، 2023. ص103-135.

- العناية بمذاهب الصحابة في أبواب الجنايات، إذ إنّ أكثر البحوث في أبواب العبادات والمعاملات، مع التأكيد على الحاجة لوجود رسالة علمية متخصصة في الباب.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1. آغا، خلوق ضيف الله محمد، "تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مجلد (9)، عدد (1)، ص9-ص29.مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/801176
2. الآمدي، علي بن محمد (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت\دمشق: المكتب الإسلامي، ط2: 1402هـ).
3. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري**، المحقق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5: 1414هـ\1993م).
4. البركتي، محمد عميم الإحسان (ت:1395ه)، **التعريفات الفقهية**، (دار الكتب العلمية، ط1: 1424ه-2003م).
5. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد (ت:730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، (اسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط1، 1308هـ-1890م).
6. البغوي، الحسين بن مسعود (ت:516ه)، **شرح السنّة**، المحقق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير شاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403-1983م).
7. بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله، **أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ-1996م).
8. البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت:458هـ)، **السنن الصغير**، المحقق: عبد المعطي قلعجي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1: 1410هـ-1989م).
9. التبريزي، علي بن أبي محمد الأردبيلي (ت:746هـ)، **الكافي في علوم الحديث**، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، (عمّان: الدار الأثرية، ط1، 1429هـ-2008م).
10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279ه)، **الجامع الكبير "سنن الترمذي"**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه-2009م).
11. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت:728ه)، **مجموع الفتاوى**، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1425هـ\2004م).
12. الجحدلي، حميدة بنت غباش (1442هـ-2021م)، **المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة في مذهبهم على الاحتجاج بمذهب الصحابي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الإقرار)**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية.
13. ابن جُزَي، محمد بن أحمد (ت:741هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م).
14. الجصاص، أحمد بن علي (ت:370هـ)، **الفصول في الأصول**، (كويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1414هـ-1994م).
15. الجصاص، أحمد بن علي (ت:370هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ-1994م).

16. الجصاص، أحمد بن علي (ت:370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: عصمت عنايت وآخرون، (دار البشائر الإسلامية، ط1: 1431هـ-2010م).
17. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393 هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4: 1407هـ \1987م).
18. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478ه)، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه-1997م)،(2\241).
19. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478ه)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المحقق: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط1، 1428ه-2007م).
20. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت:327هـ)، **تفسير القرآن العظيم=تفسير ابن أبي حاتم**، المحقق: أسعد محمد الطيب، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ).
21. حتاملة، أشرف عاصم محمد، ومحمد حمد عبد الحميد. **"أثر قول الصحابي في المذهب المالكي: دراسة أصولية تطبيقية في باب العقوبات"**، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت، المفرق، 2023.
22. ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852ه)، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: المكتبة السلفية، ط1: 1380هـ-1390ه.
23. ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852ه)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم، (ط1، 1442ه-2021م) متوفر على الموقع:https://a-alqasim.com/books/nuzhaannathar/.
24. الحديدي، خميس بن عبد الله، ومحمد فتحي الدريني. **"مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي"**. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1995. ص208-210.
25. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت:456ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت).
26. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت:456هـ)، **المحلّى بالآثار**، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1408هـ-1988م).
27. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت:456ه)، **الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**، المحقق: محمد بن زين العابدين رستم، (الرياض: دار أضواء السلف، ط1، 1425ه-2005م).
28. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت:241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ\2001م).
29. دفع الله، التاج إبراهيم (2007)، "مصادر التشريع الجنائي في الإسلام"، **مجلة حوليات الشريعة**، العدد(1)، ص1-ص51.
30. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط: 1425هـ-2004).
31. الريّس، عبد العزيز بن ريس، **الانتصار في حجية قول الصحابة الاخيار**، (المدينة المنورة: مركز سطور للبحث العلمي، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ط1: 1440ه).

32. الزَّبيدي، محمد مرتضى (ت: 1205 هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب).
33. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1427هـ\2006م).
34. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794 هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي،ط1: 1414هـ\1994م).
35. الزركشي، محمد بن عبدالله (ت:794هـ)، **النكت على مقدّمة ابن الصلاح**، المحقق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ-1998م).
36. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ\2009م).
37. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت: 902 هـ)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي حسين علي، (مصر: مكتبة السنّة، ط1: 1424هـ\2003م).
38. السرخسي، محمد بن أحمد (ت:483هـ)، **تمهيد الفصول في الأصول=أصول السرخسي**، المحقق: أبو الوفا الأفغاني (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، صوّرته دار المعرفة-بيروت، د.ط، د.ت).
39. السلمي، عياض بن نامي، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ**، (الرياض: دار التدمرية، ط1، 1426هـ-2005م).
40. السمعاني، منصور بن محمد (ت:489ه)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه-1999م).
41. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت:344ه)، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، 1402ه-1982م).
42. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط5، 1441ه-2019م).
43. الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ\1999م).
44. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت:235هـ)، **المصنّف**، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1: 1436هـ-2015م).
45. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت:643ه)، **شرح مشكل الوسيط**، المحقق: عبد المنعم خليفة أحمد، (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1432ه-2011م).
46. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت:211هـ)، **المصنّف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ط2: 1403هـ\1983م).
47. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت:1182ه)، **سبل السلام إلى بلوغ المرام**، المحقق: محمد صبحي حلّاق، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط3، 1433ه).
48. ابن الطيب البصري، محمد بن علي (ت:436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).

49. عبد الحميد عمر وآخرون، أحمد مختار (ت:1424 هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط1: 1429هـ\2008م).
50. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت:826ه)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المحقق: محمد تامر حجاوي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1425ه-2004م).
51. العلائي، خليل بن كيكلدي (ت:761هـ)، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، المحقق: محمد سليمان الأشقر، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1: 1407ه).
52. العلائي، خليل بن كيكلدي (ت:761هـ)، **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1410هـ).
53. العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت:558ه)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421ه-2000م).
54. عودة، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، د.ط).
55. الغامدي، سعيد بن ناصر، **الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها "دراسة نقدية شرعية"**، (جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ-2003م).
56. الغزالي، أبو حامد (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الفكر، ط1: 1399هـ-1979م).
57. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب البغدادي (ت:422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المحقق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ط، د.ت).
58. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:620ه)، **المغني**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3: 1417هـ-1997م).
59. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:620ه)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعبان محمد إسماعيل، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1423هـ\2002م).
60. القدوري، أحمد بن محمد (ت:428ه)، **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط2: 1427ه-2006م).
61. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد عوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1416هـ\1990م).
62. ابن القصار، علي بن عمر البغدادي (ت:397ه)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، المحقق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، (الكويت: دار أسفار، ط2، 1443ه-2022م).
63. القونوي، قاسم بن عبد الله (ت:978ه)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية، د.ط، 1424ه-2004م).
64. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(ت:751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط4: 1440هـ\2019م).

65. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، **أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، المحقق: مشهور حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1: 1423هـ).
66. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: دار الكتب العلمية، ط1: 1327ه-1328ه).
67. كافي الكفاة، إسماعيل بن عبّاد (ت: 385 هـ)، **المحيط في اللُّغة**، المحقق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ط1: 1414هـ\1994م).
68. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (ت:510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: ج1،2 مفيد محمد أبو عمشة، ج3،4 محمد بن علي، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ-1985م).
69. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنايات والحدود"**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ-2011م).
70. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1419ه\1999م).
71. مجد الدين بن تيمية وآخرون، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد أولاد تيمية، **المسوّدة في أصول الفقه**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (مطبعة المدني، وصوّرته دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
72. مجموعة من المؤلفين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1433-1443ه).
73. المرداوي، علي بن سليمان (ت:885ه)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1415ه-1995م).
74. المرداوي، علي بن سلمان، **التحبير شرح التحرير**، المحقق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421ه-2000م).
75. المرداوي، علي بن سليمان (ت:885ه)، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، المحقق: عبد الله هاشم وهاشم العربي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434ه-2013م).
76. المريمي، رمضان معتوق (2019م)، **"ماهية التشريع الجنائي الإسلامي"، مجلّة الحق**، جامعة بني وليد، العدد(7)، الجزء(2)، ص133-ص163.
77. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ\1966م).
78. المشيقح، خالد بن علي، **العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين**، عناية وتخريج: محمد الفهمي وإبراهيم الحميضي، (الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ط3، 1436هـ-2015م).
79. المشيقح، خالد بن علي، **شرح "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمّة" للعلامّة عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، (الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ط1، 1437ه-2016م).
80. مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، (مصر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط1، 1443هـ-2022م).

81. ملا علي القاري، علي بن سلطان (ت:1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ-2002م).
82. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت:319هـ)، **الإجماع**، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، (مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1: 1425هـ-2004م).
83. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:711 هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3: 1414هـ).
84. ابن النجّار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت:972ه)، **شرح الكوكب المنير=المختبر المبتكر شرح المختصر**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه-1997م).
85. النملة، عبد الكريم بن علي، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، (الرياض: دار العاصمة، ط1: 1417هـ\1996م).
86. النملة، عبد الكريم بن علي، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1: 1420هـ\1999م).
87. النملة، عبد الكريم علي بن محمد (ت:1435ه)، **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ-2005م).
88. ابن الهمام الحنفي وقاضي زاده، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت:861هـ) وشمس الدين أحمد (ت:988هـ)، **فتح القدير على الهداية وتكملته**، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1: 1389هـ\1970م).
89. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل(ج1-23)، مصر: دار الصفوة (ج24-38)، طبع الوزارة (ج39-45)، 1404ه-1427ه).
90. أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف (ت:474ه)، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332ه).
91. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت:458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، المحقق: أحمد بن علي المباركي، د.ن، ط2، 1410هـ-1990م.

جميع الحقوق محفوظة © 2025، الباحث/ خالد غازي أحمد طوخي، الأستاذ الدكتور/ محمد مطلق محمد عساف، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (CC BY NC)

Doi: doi.org/10.52132/Ajrsp/v6.69.12